

2 - احتياطي الضمان : احتياطي مخصص لمواجهة التزامات صندوق التضامن طبقا للاتفاقية المنصوص عليها في المادة 229-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويمول هذا الاحتياطي بالنسبة لكل واحدة من السنوات المالية المتتالية بالمبالغ المخصصة من لدن صندوق التضامن بموجب هذه الاتفاقية لتفعيل الضمان الممنوح من طرف الدولة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين طبقا لأحكام المادة 229-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

3 - احتياطي الاستقرار المالي : احتياطي مخصص لتعويض الخسارة التقنية والمالية في نهاية السنة المالية. ويمول هذا الاحتياطي، بالنسبة لكل واحدة من السنوات المالية المتتالية، بالرصيد التقني الإيجابي لصندوق التضامن. يساوي هذا الرصيد نتيجة الفرق بين مداخيل ونفقات السنة المالية دون الأخذ بعين الاعتبار احتياطي الاستقرار المالي المكون مسبقا. عندما يكون الرصيد السالف الذكر سالبا، يسد العجز الملاحظ في حدود مبلغ احتياطي الاستقرار المالي المكون برسم السنوات المالية المنصرمة.

المادة 2

يجب على صندوق التضامن أن يمثل الاحتياطيات التقنية بأصول تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ومبلغ ومدة الالتزامات، بشكل يضمن سيولة وأمان ومردودية هذه الأصول. ولهذا الغرض، يجب عليه إجراء تقييم مخاطره المالية وبصفة خاصة عبر إنجاز محاكاة تأثير تغير أسعار الفائدة وأسعار الأسهم على أصوله. كما يجب عليه الحرص على تنوع الأصول سلفة الذكر وتوزيعها توزيعا ملائما، وذلك مع مراعاة المقترضات المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه.

المادة 3

تمثل الاحتياطيات التقنية بأصول موجودة بالمغرب.

المادة 4

لا يمكن أن تقل الأصول المكونة من القيم التي تصدرها الدولة والقيم المضمونة من طرف الدولة وشهادات الصكوك الخاضعة للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول كما وقع تغييره وتتميمه، التي تعتبر الدولة مبادرة فيها، والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي يقتصر دورها على تسيير محفظة من القيم التي تصدرها الدولة أو القيم المضمونة من طرفها، عن 70% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2213.19 صادر في 30 من رجب 1441 (25 مارس 2020) بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين احتياطيات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وتوظيف أمواله وكذا نموذج طلب التعويض ونموذج التوصيل المتعلق به.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، لا سيما المواد 20 و43 و47 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لا سيما المادة 2 منه :

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، المشار إليه بعده بـ «صندوق التضامن»، في كل وقت، أن يدرج في خصومه وأن يمثل في أصوله الاحتياطيات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماته، ولا سيما الاحتياطيات التقنية بعده :

1 - احتياطي التعويضات التي لم تؤد بعد : يساوي هذا الاحتياطي القيمة التقديرية للنفقات المترتبة عن الأضرار التي لحقت بالضحايا المؤهلين للاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن سواء قدم بشأنها طلب التعويض ولم تتم تسويتها أو لم يقدم بشأنها الطلب المذكور.

ويحسب المبلغ الإجمالي لهذا الاحتياطي بالنسبة لكل ملف على حدة دون الأخذ بعين الاعتبار دعاوى الرجوع التي يمكن إقامتها من طرف صندوق التضامن. ويضاف إلى هذا الاحتياطي تقدير تكلفة الأضرار التي لم يقدم بشأنها طلب التعويض. يعتمد في تقدير هذه الأضرار على المعلومات الواردة في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية وتقرير لجنة الخبرة المنصوص عليهما على التوالي في المواد 8 و13 من القانون رقم 110.14 المشار إليه أعلاه :

المادة 5	المادة 6
يجب على صندوق التضامن أن يودع أو يقيّد في حساب لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك مؤهل لهذا الغرض، القيم أو المبالغ النقدية الممثلة لمبلغ الاحتياطات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر . يتم الإيداع أو التقييد في حساب داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من التاريخ السالف الذكر.	يحدد نموذج طلب التعويض الذي تقدمه ضحية واقعة كارثية أو ذوي حقوقها لصندوق التضامن، المنصوص عليه في المادة 43 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، بالملحق الأول بهذا القرار.
يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، الممثلة للاحتياطات التقنية، منفصلة بوضوح عن الالتزامات والأموال الأخرى لصندوق التضامن.	المادة 7
	يحدد نموذج التوصيل المنصوص عليه في المادة 47 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، بالملحق الثاني بهذا القرار.
	المادة 8
	ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
	وحرر بالرباط في 30 من رجب 1441 (25 مارس 2020).
	الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

الملحق 1

نموذج طلب التعويض الذي تقدمه ضحية واقعة كارثية أو ذوي حقوقها إلى صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، المنصوص عليه في المادة 6 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2213.19 صادر في 30 من رجب 1441 (25 مارس 2020) بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين احتياطات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وبتوظيف أمواله وكذا نموذج طلب التعويض ونموذج التوصيل المتعلق به

تاريخ الطلب*:			مراجع
بيانات الطالب (إذا كانت تختلف عن بيانات الضحية)			
الاسم العائلي و الشخصي*:			
رقم وثيقة التعريف:			
نوع وثيقة التعريف* (ب.و.ت.إ، جواز السفر،):			
الجنسية*:			
عنوان الإقامة*:			
رقم الهاتف*:			
البريد الإلكتروني:			
الرابط مع الضحية*:			
بيانات الضحية			
الاسم العائلي و الشخصي*:			
رقم وثيقة التعريف:			
نوع وثيقة التعريف* (ب.و.ت.إ، جواز السفر،):			
تاريخ الازدياد*:			
الجنسية*:			
عنوان المسكن الرئيسي*:			
عنوان المسكن الحالي* : (إذا كان يختلف عن المسكن الرئيسي)			
رقم الهاتف*:			
البريد الإلكتروني:			
مرجع التقيد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية (رقم الوصل)*:			
شركات التأمين أو أي مؤسسة أخرى تغطي نفس الأضرار موضوع طلب التعويض			
التسمية	رقم بوليصة التأمين	اسم نموذج العقد	
الواقعة*:			طبيعة الواقعة ومكان وقوع الضرر
☐ فعل ارهابي ☐ زلزال ☐ فيضان ☐ قنن أو اضطرابات شعبية ☐ ارتفاع المد البحري (التسونامي) ☐ ارتفاع مستوى المياه			
تاريخ وقوع الضرر*:			
عنوان ومكان وقوع الضرر*:			
العمالة أو الإقليم*:			
الجماعة*:			

(*)خانة إجبارية.

الجدول 1 - في حالة الأضرار البدنية اللاحقة بالضحية أو فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي الحقوق

وصف الأضرار البدنية

عناصر تقييم المبلغ الاجمالي للتعويض عن الأضرار

في حالة العجز البدني الدائم للضحية:

الأجرة أو الكسب المهني :

نسبة العجز البدني الدائم المحدد من طرف طبيب ممارس بالقطاع العام :

في حالة فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي حقوق الضحية بسبب وفاتها أو فقدانها:

الأجرة أو الكسب المهني للضحية :

العدد	ذوو الحقوق
	الأزواج
	الأصول
	الفروع
	ذوو الحقوق الآخرين الذين كانت الضحية ملزمة بالنفقة عليهم
	أشخاص آخرون كانت الضحية تعولهم دون أن تكون ملزمة بالنفقة عليهم

الوثائق:

1) وثيقة تثبت هوية الضحية أو ذوي حقوقها؛

2) وثيقة تثبت هوية الطالب عندما يقدم الطلب من طرف شخص آخر غير الضحية أو ذوي حقوقها؛

3) وصل التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية؛

4) تصريح بالشرف يصرح بموجبه الضحية أو ذوي حقوقها أن الضرر موضوع طلب التعويض غير متوفر على تغطية أخرى حسب مدلول المادة 28 من القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

علاوة على الوثائق السالفة الذكر، يجب أن يشمل ملف التعويض أيضا الوثائق التالية حسب كل حالة :

أ) في حالة العجز البدني الدائم للضحية:

- 1- شهادة تثبت استقرار جراح الضحية بصفة نهائية مسلمة من طرف طبيب ممارس بالقطاع العام وتتضمن نسبة العجز البدني الدائم الذي ستظل الضحية مصابة به ؛
- 2- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو كسبه المهني.

ب) في حالة وفاة الضحية أو في حالة شخص مفقود:

- 1- نسخة من رسم وفاة الضحية وفي حالة شخص مفقود، وثيقة تثبت فقدانه أو نسخة من الحكم القضائي المصرح بموته؛
- 2- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو الشخص المفقود أو لكسبه المهني؛
- 3- وثيقة تثبت صفة ذوي حقوق الضحية أو الشخص المفقود حسب مدلول الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر؛
- 4- مستخرج من رسم ولادة ذوي حقوق الضحية أو الشخص المفقود ؛
- 5- وثيقة تثبت، عند الاقتضاء، إصابة الفرع بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته.

الجدول 2 - في حالة فقدان المسكن الرئيسي أو فقدان الانتفاع به

صفة الضحية * :

☐ المقيم بدون مقابل

☐ المكتري

☐ المالك

وصف الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي

الوثائق:

1) وثيقة تثبت هوية الضحية أو ذوي حقوقها؛

2) وثيقة تثبت هوية الطالب عندما يقدم الطلب من طرف شخص آخر غير الضحية أو ذوي حقوقها؛

3) وصل التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية؛

4) تصريح بالشرف يصرح بموجبه الضحية أو ذوي حقوقها أن الضرر موضوع طلب التعويض غير متوفر على تغطية أخرى حسب مدلول المادة 28 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

علاوة على الوثائق السالفة الذكر، يجب أن يشمل ملف التعويض أيضا الوثائق التالية حسب كل حالة :

أ) في حالة فقدان المسكن الرئيسي:

1 - نسخة من رسم ملكية المحل موضوع طلب التعويض أو أي وثيقة أخرى تثبت ملكية المحل المذكور ؛

2 - وثيقة مسلمة من طرف السلطات المختصة، تثبت أن المحل المذكور كان مخصصا، من قبل المالك أو زوجه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا، لسكنهم الرئيسي حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

ب) في حالة فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي:

1 - نسخة من عقد الإيجار أو أي وثيقة أخرى تثبت صفة المكتري أو تصريح بالشرف للمالك يشهد فيه بأن العائلة كانت تقيم في المحل بدون مقابل، حسب الحالة؛

2 - وثيقة مسلمة من طرف السلطات المختصة تثبت أن المحل موضوع الطلب كان مخصصا، من قبل المكتري أو زوجه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا، أو العائلة المقيمة في المحل المذكور بدون مقابل، لمسكنهم الرئيسي حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

(*) خانة إجبارية.

*

* *

الملحق 2

نموذج التوصيل الواجب إرفاقه بمقترح التعويض المنصوص عليه في المادة 7 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2213.19 صادر في 30 من رجب 1441 (25 مارس 2020) بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين احتياطات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وبتوظيف أمواله وكذا نموذج طلب التعويض ونموذج التوصيل المتعلق به

أ - في حالة العجز البدني الدائم للضحية -

توصيل رقم:	تاريخ الإصدار:
------------------	----------------------

مرجع الملف:	الجماعة (مكان الواقعة):
تاريخ الواقعة الكارثية:	القرار الإداري رقم:
مرجع التقيد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية:	

الاسم العائلي والشخصي للضحية:	تاريخ الازدياد:	المهنة:
الاسم العائلي و الشخصي للوصي على الضحية*:		
رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.إ، جواز السفر،):		
عنوان الإقامة:		
الأجرة أو الكسب المهني:	رأس المال المعتمد:	

(*) في حالة الضحية القاصر.

مبلغ التعويض	النسبة	المبلغ
العجز البدني الدائم		
النسبة المطبقة لاحتساب التعويض**		
مبلغ التعويض النهائي		

(**) نسبة محددة طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

إن الموقع (ة) أسفله..... ، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم بصفته الضحية/الوصي***، يوافق على المبلغ (بالحروف) درهم، (بالأرقام) الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في ، كتعويض نهائي ولا رجعة فيه عن الضرر البدني الناتج عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذا الضرر من لدن الصندوق المذكور. بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحله محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الضرر المذكور. يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرر ب في

التوقيع مسبقًا بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".

(***) شطب على العبارة غير الصالحة.

II - في حالة العجز البدني الدائم للضحية -

التعويض التكميلي

توصيل رقم:	تاريخ الإصدار:
------------------	----------------------

مرجع الملف:	الجماعة (مكان الواقعة):
تاريخ الواقعة الكارثية:	القرار الإداري رقم:
مرجع التقيد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية:	

الاسم العائلي والشخصي للضحية:	تاريخ الازدياد:	المهنة:
الاسم العائلي والشخصي للوصي على الضحية*:		
رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.إ، جواز السفر،):		
عنوان الإقامة:		
الأجرة أو الكسب المهني:	رأس المال المعتمد:	
(*) في حالة الضحية الفاصر.		

مبلغ التعويض	النسبة	المبلغ
العجز البدني الدائم		
النسبة المطبقة لاحتساب التعويض**		
مبلغ التعويض النهائي		

(**) نسبة محددة طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

التعويض	المؤمن
الممنوح	رقم البوليصه
للضحية	مبلغ التعويض المؤدى
مسبقا	تاريخ الأداء

التعويض التكميلي	
------------------	-------

إن الموقع (ة) أسفله..... ، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم بصفته الضحية/الوصي***، يوافق على المبلغ (بالحروف) درهم، (بالأرقام) الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في، كتعويض تكميلي، نهائي ولا رجعة فيه عن الضرر البدني الناتج عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذا الضرر من لدن الصندوق المذكور. بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحله محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الضرر المذكور. يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرر ب في

التوقيع مسبقاً بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".

(**) شطب على العبارة غير الصالحة.

III - في حالة فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي حقوق الضحية بسبب وفاتها أو فقدانها -

توصيل رقم:	تاريخ الإصدار:
------------------	----------------------

مرجع الملف:	الجماعة (مكان الواقعة):
تاريخ الواقعة الكارثية:	القرار الإداري رقم:
مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية:	الكارثية:

الاسم العائلي والشخصي للضحية:	تاريخ الازدياد:	المهنة:
اسم المستفيد:	صفة المستفيد:	رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.إ، جواز السفر،) :
عنوان الإقامة:	ممثل من طرف*:	الأجرة أو الكسب المهني:
رأس المال المعتمد:	رأس المال المعتمد:	الأجرة أو الكسب المهني:

(*) في حالة ذوي حقوق القاصرين.

مبلغ التعويض	النسبة	المبلغ
فقدان مورد العيش		
النسبة المطبقة لاحتساب التعويض**		
مبلغ التعويض النهائي		

(**) نسبة محددة طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

إن الموقع (ة) أسفله ، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم بصفته ، يوافق على المبلغ (بالحروف) درهم، (بالأرقام) الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في ، كتعويض نهائي ولا رجعة فيه عن الضرر الناتج عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذا الضرر من لدن الصندوق المذكور. بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحله محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الضرر المذكور. يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرر ب في

التوقيع مسبقًا بالعبرة "تمت قراءته والموافقة عليه".

IV - في حالة فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوى حقوق الضحية بسبب وفاتها أو فقدانها -

التعويض التكميلي

توصيل رقم:	تاريخ الإصدار:
------------------	----------------------

مرجع الملف:	الجماعة (مكان الواقعة):
تاريخ الواقعة الكارثية:	القرار الإداري رقم:
مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية:	

الاسم العائلي والشخصي للضحية:	تاريخ الازدياد:	المهنة:
اسم المستفيد:		
صفة المستفيد:		
رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.إ، جواز السفر،		
عنوان الإقامة:		
ممثل من طرف: *		
الأجرة أو الكسب المهني:	رأس المال المعتمد:	

(*) في حالة ذوي حقوق القاصرين

مبلغ التعويض	المبلغ
فقدان مورد العيش	
النسبة المطبقة لاحتساب التعويض**	
مبلغ التعويض	

(**) نسبة محددة طبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

التعويض الممنوح مسبقا	المؤمن
	رقم البوليصة
	مبلغ التعويض المؤدى
	تاريخ الأداء

التعويض التكميلي

إن الموقع (ة) أسفله ، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم بصفته ، يوافق على المبلغ (بالحروف) درهم، (بالأرقام) الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في ، كتعويض تكميلي، نهائي ولا رجعة فيه عن الضرر الناتج عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذا الضرر من لدن الصندوق المذكور. بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحل محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الضرر المذكور. يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرر ب في

التوقيع مسبوقاً بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".

٧ - في حالة فقدان المسكن الرئيسي -

توصيل رقم :	تاريخ الإصدار :
مرجع الملف :	الجماعة (مكان الواقعة) :
تاريخ الواقعة الكارثية :	القرار الإداري رقم :
مرجع التقيد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية :	مرجع التقيد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية :
الاسم العائلي و الشخصي للمالك :	
عنوان المسكن الرئيسي :	
اسم المستفيد :	
صفة المستفيد :	
رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.إ، جواز السفر،):	
عنوان الإقامة :	
التعويض من أجل إصلاح المسكن الرئيسي:	التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي :
- قيمة الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي (D): - كلفة إعادة البناء من جديد، جزئيا أو كليا، للمسكن الرئيسي (A): - المبلغ المحدد من طرف الإدارة (B) * : - مبلغ التعويض (القيمة الدنيا من بين (D, 70% xA, B)) : - نسبة التخفيض ** :	- القيمة الإيجارية الشهرية *** : - مبلغ التعويض (6 × القيمة الإيجارية الشهرية) :
مجموع التعويضات :	

(*) مبلغ محدد طبقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

(**) نسبة محددة طبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.18.785 السالف الذكر.

(***) قيمة محددة طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

إن الموقع (ة) أسفله، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم بصفته، يوافق على المبلغ (بالحروف) درهم، (بالأرقام) الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في، كتعويض نهائي ولا رجعة فيه عن الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي والنتيجة عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذه الأضرار من لدن الصندوق المذكور.

بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحله محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الأضرار المذكور.

يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرب في

التوقيع مسبقاً بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".

**VI - في حالة فقدان المسكن الرئيسي -
- التعويض التكميلي -**

توصيل رقم :	تاريخ الإصدار :
مرجع الملف :	الجماعة (مكان الواقعة) :
تاريخ الواقعة الكارثية :	القرار الإداري رقم :
مرجع التقيد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية :	

الاسم العائلي و الشخصي للمالك :	
عنوان المسكن الرئيسي :	
اسم المستفيد :	
صفة المستفيد :	
رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.إ، جواز السفر،):	
عنوان الإقامة :	
التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي: • قيمة الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي (D):	التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي : • القيمة الإيجارية الشهرية *** :
• كلفة إعادة البناء من جديد، جزئيا أو كليا، للمسكن الرئيسي (A) :	• مبلغ التعويض (6 × القيمة الإيجارية الشهرية) :
• المبلغ المحدد من طرف الإدارة (B) * :	
• مبلغ التعويض (القيمة الدنيا من بين (D, 70% x A, B) :	
• نسبة التخفيض *** :	
مجموع التعويضات :	

(*) مبلغ محدد طبقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
 (**) نسبة محددة طبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.18.785 السالف الذكر.
 (***) قيمة محددة طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

التعويض	المؤمن
الممنوح	رقم البوليصه
للضحية	مبلغ التعويض المؤدى
مسبقا	تاريخ الأداء

التعويض التكميلي

إن الموقع (ة) أسفله، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم بصفته، يوافق على المبلغ (بالحروف) درهم، (بالأرقام) الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في، كتعويض تكميلي، نهائي ولا رجعة فيه عن الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي والنتيجة عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذه الأضرار من لدن الصندوق المذكور.
 بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحل محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الأضرار المذكور.
 يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرر ب في

التوقيع مسبقاً بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".

VII - في حالة فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي بالنسبة للمكتري أو العائلة المقيمة بدون مقابل -

توصيل رقم :	تاريخ الإصدار :
-------------------	-----------------------

مرجع الملف :	الجماعة (مكان الواقعة) :
تاريخ الواقعة الكارثية :	القرار الإداري رقم :
مرجع التقييد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية :	

الاسم العائلي و الشخصي للمكتري أو المقيم بدون مقابل :
عنوان المسكن الرئيسي :
اسم المستفيد :
صفة المستفيد :
رقم ونوع وثيقة التعريف (ب.و.ت.إ، جواز السفر،):
عنوان الإقامة :
التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي :
- القيمة الإيجارية الشهرية * : - مبلغ التعويض (3× القيمة الإيجارية الشهرية) :

(*) قيمة محددة طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

إن الموقع (ة) أسفله، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم بصفته، يوافق على المبلغ (بالحروف) درهم، (بالأرقام) الذي اقترحه صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية الموجود في، كتعويض نهائي ولا رجعة فيه عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي والنتائج عن حدوث الواقعة الكارثية المشار إليها أعلاه، ويعتبر أداء هذا المبلغ من لدن هذا الصندوق بعد توصله بهذا التوصيل بمثابة تسوية نهائية وشاملة لهذا الضرر من لدن الصندوق المذكور. بمجرد توصله بالمبلغ المذكور، يبرئ الموقع أسفله الصندوق السالف الذكر من كل التزام اتجاهه ويحله محله في جميع حقوقه وديونه المستحقة اتجاه الغير في حدود المبلغ المتوصل به برسم التعويض عن الضرر المذكور. يلتزم الموقع أسفله بإرجاع كل مبلغ حصل عليه بدون وجه حق إلى الصندوق السالف الذكر طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

حرر ب في في

التوقيع مسبقًا بالعبارة "تمت قراءته والموافقة عليه".